



رقم الصادر:

٢٤٠١٠٤٤٧

تاريخ الصادر:

٢٤٠٣٤/٥٤/٢٤

١٤٤٥/١٠/١٥

مرفقات :



## تعيم

### بيان منع مهلة لتقديم بعض الخدمات دون الالتزام بسداد مخالفات النقل لرفع نسبة الامتثال

الموقرين

السادة مشتري غرفة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية ، المبني على خطاب الهيئة العامة للنقل والمتضمن الإشارة إلى أهمية رفع مستوى الامتثال باللوائح والأنظمة في قطاع النقل بما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة وتسييرًا على القطاع الخاص ونظرًا لعدم قدرة بعض الشركات على تصحيح وضعها ورفع نسبة الامتثال بسبب وجود العديد من المخالفات لديها وربط تصحيح أوضاعهم بسداد تلك المخالفات.

حيث صدر قرار معايير وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (417) وتاريخ 1445/09/04هـ، بشأن منع مهلة لتقديم بعض الخدمات دون الالتزام بسداد مخالفات النقل لرفع نسبة الامتثال والمتضمن عدم ربط سداد مخالفات النقل بالحصول على الخدمات التالية:

- إصدار بطاقات تشغيل المركبة.
- إصدار وتجديده بطاقات السائقين.
- إصدار خطابات المرور.

وذلك لمدة أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ 1445/09/15هـ الموافق 2024/03/25م، وذلك لغاية انتهاء مهلة منع تقديم بعض الخدمات.

عليه نأمل منكم الاطلاع والالتزام بما ذكر في التعيم أعلاه.

وتقبلوا أطيب تحياتنا وتقديرنا،

مدير إدارة التسويق والاتصال المؤسسي

محمد بن عبد الرحيم الصفار

